

قد اعنته الله تعالى ولا معنى فيه ان يكون حريمه المناكحة ثبت
 هذه القرية للمصانة عن ذل الاستفراش والاستخدام في ذلك
 المين المبلغ في الاستدلال من التفرش ولذا يحرم الجمع بين
 الاختين كما حاصبة القرية عن القطعة بسبب المناكحة
 بين التفرش والقطعة في استدانه ملك المين التفرش ولا شك
 ان الملك ثابتا في الحقيقة فالصلة تثبت ان علة العتق القرية
 الماندة بالحريمه مع الملك والالتصاف بها القرية وايضا
 هذه القرية في معنى القرية بين الحدود المناكحة ولذا ظهر
 الاختلاف بين الصحابة وهو انه في الميراث في الاخوة
 في الميراث ويستبه تفهم الحد مع النافله بسبب التسع
 من اعص ومن ذلك الفصن عصن والارواح من بعض من
 بسببه والحد فسر وان قرابة الاخوة كقرابة الميراث النافله
 غير انه لم يجعل الاخ كاخ في حكم الولاية لان المعتمدين بسببه
 ويستفقه الاخ ليست كسبقة الحد وكذا في حكم الميراث عند ابي
 لانه نوع ولا يكون مخالفة في ذلك والتصرف واما في الميراث
 فالواسطه هناك فذكرت في الميراث ما حرمه النكاح
 ولا حريمه الجمع بينهما في النكاح **كثلاث نباتات حرام بحريمه**
 او لعناو يعقوا بها **لكبرى ثلاثون ونبوا وللصغرى**
عشرون ونبوا **فما استمر اياما ما تحمى من فوات الرب وربها**
سنا فالثلاثون **بعضها ثلاثون** **فما فرضوا** **والما في بين فترتي**
الاب احاسا **ثلاثة** **احاسا** **لكبرى** **لانهما اعتقت ثلاثة**
احاسا **الاب** **ثلاثة** **وخمسة** **للصغرى** **لانهما اعتقت فاحسنه**
لغيرين **وفتح المسئلة** **من حمة** **واربعين** **فمقول اصل المسئلة**
 من ثلاثة

من ثلاثة للنبات الثلاثان وذلك سهامان لا يستقيم ان يعلو الثلاثة
 ولا موافقة بينهما فاخذنا جميع رؤسهن وذلك ثلاثة والباقي سهم
 لا يستقيم على سهام الولا وهي حمة ولا موافقة بينهما فاخذنا
 حينها ايضا فحصل بعد ثلاثة وحمة صرنا اذنا في الميراث
 لانه لا موافقة بينهما في المبلغ وهو حمة عشر فالصل المسئلة
 وذلك ثلاثة صارجة واربعين منها يقع المسئلة كالمسئلة
 من اصل المسئلة سهامان بضرهما في المصروب وذلك حمة عشر
 بضر ثلاثة لكل واحد منهن عشرة والباقي سهم بضره
 في المصروب وذلك حمة عشر بضره على سهام الولا نصيب
 كل سهم ثلاثة اسهم فيكون لكبرى تسعة لكومها صاحبة ثلاثة
 اسهم من سهام الولا وللصغرى ستة لكومها صاحبة سهمين
 وبضر البنات المتربتان للاب ولبيتي الاب ولوليحيات
 لهما ان يزوجاه اذ اخر جنونا مطبعا وهذا من المسئلة الذي
 سبب له عنه وهو ان بنت الرجل ولبيته **باب الميراث**
 هو في اللقمة الميراث ومنه الميراث الميراث عن النظر والحاجت لميراثه
 عن الدخول من الباب وفي التبرع به مع شخص عن ميراثه
 كالا ونقصا لوجود شخص اخر كذا قالوا وهذا على هذا الميراث
 هو الميراث واستأوه الى التوارث محار ولوقيد مع شخص شخصا
 اخر عن ميراثه الى اخره لكان استأوه اليه حقيقة ولا ينقص
 التبرع بالثوارث المحرم بسبب الدائن المتفرق عنه
 جميع التركة لان محل التوارث ما يقع بعد اداء الدين وعند انعدام
 المحار التبرع بالثوارث ولا يتصور الميراث عن المقدم ولو يسر فالمنع
 بسبب الدين لا بسبب وجود شخص على ان معنى المحار ان لا يتحقق